

الأحاديث المرفوعة في "نفي الجناح والحرَج" (جمعاً ودراسة من خلال الكتب الستة)

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي^(١)

(قدم للنشر في ٢٣ / ١ / ١٤٤٣ هـ؛ وقبل للنشر في ٧ / ٣ / ١٤٤٣ هـ)

المستخلص: أهدافه: يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجناح، والحرَج، وجمع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب، مع تمييز صحيحها من غيره، وتوضيح دلالاتها وما أشارت إليه. وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، ورتب الأحاديث في كل مبحث حسب الصحة، وكان من أبرز نتائج البحث:

اتضح معنى الجناح في الأصل وهو الميل والعدوان، كما أشارت دلالاته في الأحاديث إلى نفي الإثم، والتضييق، والكفارة، والدية، والقصاص، وكذلك اتضح مفهوم الحرَج، فهو يدل على معنى تجمّع الشيء وضيقه، ويشترك الجناح، والحرَج، في معنى: الإثم والتضييق، وهو المعنى المراد في هذه الدراسة.

كما تبين أهمية دراسة هذا الباب، فقد وردت فيه مسائل متنوعة، في الطهارة، والصيام، والمناسك، والنكاح، وغير ذلك، حيث بلغت أحاديثه عشرة أحاديث، منها سبعة صحيحة، وحديثٌ إسناده حسن، وحديثان إسنادهما ضعيف.

ومن توصيات البحث:

١. العناية بجمع مرويات الباب الواحد، ودراستها روايةً ودراسةً.
٢. العناية بجمع مرويات المفردة الواحدة التي لها عدة معانٍ في اللغة، وتمييز أحاديثها، وتوضيح دلالتها حسب ورودها في السياق، ومن الأمثلة على ذلك: مفردة (جُنَح).

الكلمات المفتاحية: نفي الجناح، لا حرَج، لا جناح، مرويات.



(١) أستاذ الحديث المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، بجامعة الحدود الشمالية.

البريد الإلكتروني: bhra 1427 @ Hotmail.com.

The Raised Hadiths on
"Negation of Difficulty and Hardship"
(Compilation and Study through the Six Books)

Dr. Badr Hmoud Rabye Alrowili

(Received 31/08/2021; accepted 29/10/2021)

Abstract: Objectives: The research aims to elucidate the concepts of "Junnah" (difficulty) and "Haraj" (hardship), compile the raised hadiths in this context, distinguish the authentic ones, and clarify their implications. The researcher adopted an inductive, analytical, and critical methodology, organizing the hadiths in each section according to their authenticity. The notable results of the research include:

- Clarification of the original meaning of "Junnah" as inclination and aggression, with its indications in the hadiths pointing towards the negation of sin, restriction, expiation, blood money, and retribution. The concept of "Haraj" also became clear, signifying the gathering and constriction of something. "Junnah" and "Haraj" share the meanings of sin and restriction, which are the focus of this study.
- Highlighting the importance of studying this topic, as it covers diverse issues related to purity, fasting, rituals, marriage, and more. The hadiths examined amounted to ten, including seven authentic ones, one with a sound chain of narration, and two with weak chains.

Research Recommendations:

3. Emphasize the collection of narrations within each specific topic and thoroughly study them in terms of transmission and understanding.
4. Focus on collecting narrations of individual terms that have multiple meanings in language, distinguish their hadiths, and clarify their implications based on their context. An example of this is the term "Junn."

Keywords: Negation of Difficulty, No Hardship, No Difficulty, Raised Hadiths.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد بعث الله عز وجل نبينا محمد ﷺ رحمة للعالمين، وأضاء بنور دعوته قلوب الغافلين، وختم به رسالات الأنبياء والمرسلين، فأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك، فكانت سنته المطهرة الشريفة جامعةً لأبواب الدين، لا تدع شاردةً ولا واردةً فيها بيان للناس إلا أوضححتها، فإما خيرًا ترشد الأمة إليه، أو شرًا تحذرنا منه.

وكان مما بيّنه ﷺ لأمته جملة من المسائل التي لا جُنَاحَ فيها ولا خَرَجٌ؛ في أبوابٍ شتى متفرقة، فحرصت على جمعها، ومعرفة دلالاتها، ودراسة مروياتها؛ للوقوف على ما صح منها وما لم يصح.

مشكلة البحث:

جاءت أحاديث عديدة في مسائل متنوعة مهمة وأبواب متفرقة، تنفي الجناح والخرج عن الناس، وقد تفرّع عن ذلك جملة من الأسئلة، منها:

- ١- ما مفهوم الجُنَاح، والخرَج، وهل بينهما فرق؟
 - ٢- كم عدد الأحاديث الواردة في نفي الجُنَاح، والخرَج؟ وما الذي صح منها، وما لم يصح؟
 - ٣- هل دلالة نفي الجناح والخرج في الأحاديث بمعنى واحد، أم تختلف باختلاف موضوع الباب؟
- أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهميته من خلال الآتي:

- ١- فيه جمع لمسائل قد بيّن النبي ﷺ أنه لا جُنَاحَ فيها ولا خَرَجٌ، في جزء حديثي، مما في ذلك تيسير على الباحثين للوقوف عليها في وعاء واحد.
- ٢- لم أقف على من جمعها في دراسة واحدة، رغم أهميتها والحاجة إليها.
- ٣- أن في جمع ودراسة أحاديث الباب الواحد نفع عظيم، واختصار للجهد والوقت، وإثراء للمكتبة الإسلامية.

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الجُنَاح، ومفهوم الخرج، وتوضيح المعاني المشتركة بينهما.
- ٢- جمع المرويات المرفوعة في هذا الباب ودراستها، وتمييز صحيحها من غيره.
- ٣- توضيح معنى الجُنَاح والخرج حسب ورودها في الأحاديث، مع بيان دلالاتها وما أشارت إليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش لم أقف على هذا الموضوع بعنوانه ومفرداته، ولا على من جمعه في دراسة علمية، ووقفت على دراسة تناولت حديثاً واحداً من هذا الموضوع، وهي بعنوان: "حديث (افعل ولا حرج) دراسة حديثة تحليلية"، للدكتور: سليمان بن عبد الله السعود، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد (٤) مجلد (١٣)، شهر رجب، ١٤٤١هـ، وقد تناول الباحث روايات هذا الحديث بشكل موسّع مما يغني عن إعادة بحثه والتعليق عليه.

حدود البحث:

اقتصر على جمع الأحاديث المرفوعة في (نفي الجُنَاح والحرج) من خلال الكتب الستة (الصحيحين، والسنن الأربع).

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وكان العمل فيه على النحو الآتي:

- ١- جمعت الأحاديث المرفوعة في نفي الجُنَاح والحرج من خلال الكتب الستة، محذوفة الأسانيد، ومرتبعة من حيث الصحة في كل مبحث.
- ٢- ذكرت الحديث بتمامه، فإن كان السياق طويلاً اكتفيت منه بموضع الشاهد.
- ٣- خرّجت الحديث من مصادره الأصلية، مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة ثم على الوقفيات، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من بقية كتب السنة مع دراسة إسناده والحكم عليه، مستفيداً من أقوال النقاد إن وُجد، وإلا اجتهدت حسب قواعد أهل النقد، وإذا روى الحديث أكثر من صحابي، ذكرت اللفظ الأشمل، ما لم يكن اختلاف الألفاظ مؤثراً، فحينئذ أُبينه، وأشرت إلى شواهد، مع عزوها في الحاشية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان خارجهما خرّجته دون توسّع وبُيِّنَت درجته، وأعرضت عن الضعيف منها إن كان في الباب حديث صحيح.
- ٤- اعتمدت قول ابن حجر في (التقريب) في الحكم على الرواة المتفق على توثيقهم أو تضعيفهم، وكذلك المختلف فيهم ما لم يظهر لي خلاف ذلك، فأتوسّع في أقوال النقاد مع تحرير الحكم على الراوي.
- ٥- بيّنت دلالة الأحاديث (إن ثبتت)، في نهاية كل مبحث، فيما يتعلق بنفي الجُنَاح والحرج دون توسّع.

- ٦- كتبت الآيات (الواردة في المتن) وفق الرسم العثماني، موضحاً اسم السورة، ورقم الآية.

خطة البحث:

تنقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

مقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث وأسئلته، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: وفيه توضيح: مفهوم الجناح والخرج.

المبحث الأول: نفي الخرج في التحديث عن النبي ﷺ، وعن بني إسرائيل.

المبحث الثاني: نفي الخرج عن الخالف إذا استثنى ثم رجع.

المبحث الثالث: الدواب التي لا جناح على من قتلها في الحلال والحرام.

المبحث الرابع: نفي الخرج في بعض الآداب الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

فهرس المصادر والمراجع.



تمهيد

مفهوم الجُنَاح:

الجُنَاحُ في اللغة مأخوذ من كلمة (جَنَحَ)، قال ابن فارس: "الجيم والنون والحاء أصل واحد، يدل على الميل والعدوان. ويقال: جَنَحَ إلى كذا، أي مال إليه. وسمي الجناحان جناحين؛ لميلهما في الشَّقَّين. والجُنَاح: الإثم، سُمِّيَ بذلك لميله عن طريق الحق"^(١). وورد الجُنَاح بمعنى: الجناية والجُرْم، ونفي الإثم والتضييق^(٢). وبه وردت السُّنَّة أيضًا، قال ابن الأثير: "قد تكرر ذكر الجُنَاح في الحديث، وأين ورد فمعناه: الإثم، والميل"^(٣).

مفهوم الحَرْج:

أصل الحَرْج في اللغة تَجَمُّع الشيء وضيقه. والحَرْج: الإثم. ويقال: المأثم. ورجل حارج: آثم. ورجل متحرِّج: كافٌّ عن الإثم. والحَرْج: الضِّيق. والتحرَّيج: التضييق. وأَحْرَجَهُ إليه، أي أَلْجَأَهُ. ويطلق الحَرْج على السرير الذي يحمل فيه الموتى، وعلى الناقة الضامرة^(٤). وقال ابن الأثير: "الحَرْج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام. وقيل: الحَرْج أضيق الضيق"^(٥). وخلاصة مفهوم الحَرْج أنه بمعنى الإثم، والضيق، ويشترك بينهما معانٍ - كما تقدم - . وبهذا يتبين أن الجُنَاح والحَرْج يشتركان بمعنى الإثم والتضييق، وإن اختلفت المفاهيم أحيانًا بحسب السياق. والله أعلم.



(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (جَنَحَ) (٤٨٤/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (جَنَحَ) (٩٤/٤-٩٥)، لسان العرب، لابن منظور، (جَنَحَ) (٤٢٨/٢-٤٣٠).

(٣) انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٥٥/١)، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٠٥/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (حرج) (٨٤/٤)، الصحاح، للجوهري، (حرج) (٣٠٥/١-٣٠٦)، مقاييس اللغة (حرج) (٥٠/٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث (حرج) (٣٦١/١).

المبحث الأول

نفي الحرَج في التحديث عن النبي ﷺ، وعن بني إسرائيل

[١/١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: (بَلَّغُوا عَنِّي ولو آية، وَحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) من طريق حسن بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله رضي الله عنه.

[٢/٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي ولا حرج، ومن كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^(٢) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وفي لفظٍ عند أحمد، وغيره: (حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وَحَدِّثُوا عَنِّي، ولا تكذبوا علي)^(٣).

تعليق:

في الأحاديث دلالة على الإباحة، ونفي الحرَج - وهو الإثم والتضييق -، في التحديث عن النبي ﷺ، وعن بني إسرائيل، إلا أن التحديث عن النبي ﷺ لا يجوز إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه، بخلاف التحديث عن بني إسرائيل، فمن سمع منهم شيئاً جاز له أن يُحَدِّثَ به ويخبر عنهم بما بلغه؛ لأنه ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة أو يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيهم الأعاجيب، فهي التي يُحَدِّثُ بها^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، ونجوز حكايته^(٥).

(١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) رقم (٣٤٦١).

(٢) كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٢٢٩٨/٤) رقم (٣٠٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٥) رقم (٢٦٤٨٨)، مسند أحمد (١٩/١٨) رقم (١١٤٢٤)، السنن الكبرى، للنسائي (٣٦٤/٥) رقم (٥٨١٧) واللفظ له، مسند أبي يعلى (٤١٦/٢) رقم (١٢٠٩). وإسناده صحيح.

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٨٧/٤)، التمهيد، لابن عبد البر (٤٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٦٦/١٣).



والقسم الثالث هو المراد بالحديث.

ومع إباحة التحديث عن بني إسرائيل فإنه لا يجوز اختلاق الكذب عليهم ولا على غيرهم، قال الخطابي: «ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في التحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم؛ لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة»^(١). والله أعلم.



(١) معالم السنن (٤/١٨٧). وهذا أحد الأقوال في معنى قوله ﷺ: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، وقد بسط الحافظ ابن حجر، وغيره من الشراح، بقية الأقوال. انظر: فتح الباري (٦/٤٩٨-٤٩٩)، عمدة القاري (١٦/٤٥-٤٦).

المبحث الثاني

نفي الحرج عن الحالف إذا استثنى ثم رجع

[١/٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه مضى، وإن شاء أن يرجع غير حنثٍ). أو قال: (غير حرج).

تخريج الحديث:

يرويه عن ابن عمر رضي الله عنهما راويان:

الأول: نافع المدني:

واختلف عنه:

- فرواه مالك^(١)، وأسامة بن زيد الليثي^(٢)، وعبد الله بن عمر العمري^(٣)، وأبو عمرو بن العلاء^(٤)، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث). وهذا لفظ مالك، وأسامة، والعمري، ولفظ أبي عمرو بنحوه.

- ورواه أيوب السخيتاني، واختلف عنه: فرواه وهيب بن خالد^(٥)، وحماد بن سلمة^(٦)، وعبد الوارث بن سعيد^(٧)، وعبيد الله بن عبد الله^(٨)، عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (مرفوعاً)، بلفظ: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك). وهذا لفظ وهيب، والبقية بنحوه. ورواه الثوري عن أيوب، واختلف عنه:

فرواه الحسين بن الوليد عنه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (مرفوعاً)، بلفظ: "إذا حلف الرجل، فقال: إن

(١) الموطأ (رواية يحيى الليثي) (٤٧٧/٢) رقم (١٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨٠/١٠) رقم (١٩٩٢٠).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٨٠/١٠) رقم (١٩٩٢٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١٥/٨) رقم (١٦١١١)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨٠/١٠) رقم (١٩٩٢٠).

(٤) أمالي ابن البخاري (المجلد الثاني رقم ٢٢)، انظر: مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري (ص ١٢٠).

(٥) سنن النسائي (٢٥/٧) رقم (٣٨٣٠)، مسند أحمد (٢٦٥/٩) رقم (٥٣٦٢)، مسند الروياني (٤٢٥/٢) رقم (١٤٤٤)، مستخرج أبي

عوانة (٥٠/٤) رقم (٥٩٩٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠) رقم (١٩٩١٦).

(٦) مسند أحمد (٢٥٨/١٠) رقم (٦٠٨٧)، سنن الدارمي (١٥١١/٣) رقم (٢٣٨٨)، سنن الترمذي (١٠٨/٤) رقم (١٥٣١)، مستخرج

أبي عوانة (٥٠/٤) رقم (٥٩٩٠)، شرح مشكل الآثار (١٧٩/٥) رقم (١٩٢٢)، المعجم الأوسط (٢٩١/٢) رقم (٢٠١٥)، السنن

الكبرى، للبيهقي (١٥١١٨)، (١٥١١٩).

(٧) سنن أبي داود (٢٢٥/٣) رقم (٣٢٦٢)، سنن الترمذي (١٠٨/٤) رقم (١٥٣١)، سنن النسائي (١٢/٧) رقم (٣٧٩٣)، سنن ابن

ماجه (٦٨٠/١) رقم (٢١٠٥)، مسند أحمد (٤٦٣/١٠) رقم (٦٤١٤)، مستخرج أبي عوانة (٥٠/٤) رقم (٥٩٩٠)، صحيح ابن

حبان (١٨٤/١٠) رقم (٤٣٤٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠) رقم (١٩٩١٦).

(٨) معجم الشيوخ، لابن جُمَيْع (ص ٨٥).

شاء الله، فقد استثنى^(١). ورواه عبد الرزاق عنه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (موقوفاً) بنحوه^(٢). وهو الأظهر؛ فبعد الرزاق معدود في أصحاب الثوري^(٣)، كما أن مَعْمَر تابع الثوري على رواية الوقف^(٤).

ورواه ابن عيينة عن أيوب، واختلف عنه:

فرواه الشافعي^(٥)، والحميدي^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، ومحمد بن منصور^(٩)، وابن المقرئ^(١٠)، عنه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (مرفوعاً)، بلفظ: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى). واللفظ لأحمد، والبقية بنحوه.

ورواه عبد الله بن محمد الزهري عنه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (موقوفاً) بنحوه^(١١).
ورواية الجماعة أصح.

ورواه ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - قال أيوب: لا أعلمه إلا - عن النبي ﷺ...^(١٢).
وبهذا يتبين أن أيوب قد رواه على الوجهين إلا أنه قد ترك رفعه في آخر أمره - كما سيأتي إن شاء الله -.
ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه ابن جُرَيْج وعبد الرزاق الصنعاني عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من حلف فقال: والله إن شاء الله، فليس عليه كفارة)^(١٣).

ورواه أبو معاوية الضرير عنه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث)^(١٤). والأول أصح؛ فهو من رواية إمامين ثقتين، ورواية أبي معاوية عن عبيد الله مُتَكَلِّم فيها، ولم يُتَابَع عليها، قال ابن معين: «روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر أحاديث منكر»^(١٥).

- (١) المعجم الأوسط (٢٩١/٢) رقم (٢٠١٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٥٩١/٧) رقم (١٥١١٨).
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٥١٦/٨) رقم (١٦١١٥).
- (٣) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٥٤٠/٢).
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٥١٦/٨) رقم (١٦١١٥).
- (٥) السنن المأثورة، للشافعي (ص ١٧٣) رقم (١٠٥)، شرح مشكل الآثار (١٧٨/٥) رقم (١٩٢٠).
- (٦) مسند الحميدي (٥٥٣/١) رقم (٧٠٧).
- (٧) مسند أحمد (١٨٧/٨) رقم (٤٥٨١).
- (٨) صحيح ابن حبان (١٨٢/١٠) رقم (٤٣٣٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠) رقم (١٩٩١٥).
- (٩) سنن النسائي (٢٥/٧) رقم (٣٨٢٩).
- (١٠) المتقى لابن الجارود (ص ٢٣٣) رقم (٩٢٨).
- (١١) سنن ابن ماجه (٦٨٠/١) رقم (٢١٠٦).
- (١٢) مسند أحمد (١٠٣/٨) رقم (٤٥١٠) واللفظ له، السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠) رقم (١٩٩١٧).
- (١٣) مصنف عبد الرزاق (٥١٥/٨) رقم (١٦١١٢).
- (١٤) طبقات المحدثين، لأبي الشيخ (٢٥١/٢)، تاريخ أصبهان (١٠٥/٢).
- (١٥) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣٩٤/٣).

وقال أحمد بن حنبل: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً»^(١).

- ورواه الأوزاعي عن حسان بن عطية، واختلف عنه:

فرواه هِثْل بن زياد عنه عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من حلف على يمين فقال في إثر يمينه: إن شاء الله، ثم خلف فيما حلف به، فإن كفارة يمينه إن شاء الله"^(٢).

ورواه عمرو بن هاشم البيروقي عنه عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين فاستثنى، ثم أتى ثم أخلف، فلا كفارة عليه)^(٣).

والأول أصح؛ فهِثْل بن زياد مقدّم في أصحاب الأوزاعي، قال أبو مُسْهِر: "لم يكن في أصحاب الأوزاعي مثل هِثْل"^(٤). وقال مروان الطاطري: "كان أعلم الناس بالأوزاعي ومجلسه وحديثه وفتياه عشرة أنفس: أولهم: هِثْل بن زياد"^(٥). وقال ابن معين: "ليس في أصحاب الأوزاعي أحب إليّ من هِثْل"^(٦).

وقال أحمد بن حنبل: "لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هِثْل"^(٧). وقال ابن عمار الموصلي: "الهِثْل من أوثق أصحاب الأوزاعي"^(٨). وعمرو بن هاشم صدوق يخطئ، وكتب عن الأوزاعي صغيراً^(٩)، وتفرد ولم يُتابع، قال الطبراني - عقب الحديث -: "لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم". وقال أبو نعيم - عقب الحديث -: "غريب من حديث الأوزاعي وحسان، تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروقي". والراوي عنه: بكر بن سهل، متكلم فيه، قال ابن حجر: "ضعفه النسائي، وقوّاه غيره، ولم يتهمه أحد بالكذب"^(١٠).

- ورواه موسى بن عقبة، واختلف عنه:

فرواه شجاع بن الوليد^(١١)، وداود بن عطاء^(١٢)، وداود بن عبد الرحمن العطار^(١٣)، عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من حلف يمين فقال في إثرها: إن شاء الله، فإنه إن لم يفعل ما حلف عليه لم يحنث). واللفظ لشجاع، والبقية بنحوه.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٧٨/١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٥١/٣).

(٣) المعجم الأوسط (٢٥٧/٣) رقم (٣٠٧٥)، فوائد تَمَام (١٩٢/١) رقم (٤٤٧)، حلية الأولياء (٧٩/٦).

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤٤٣/٤).

(٥) الجرح والتعديل (١٢٣/٩).

(٦) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤٤٣/٤).

(٧) تهذيب الكمال، للمزي (٢٩٣/٣٠).

(٨) تهذيب الكمال (٢٩٥/٣٠).

(٩) انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٠/٣)، تقريب التهذيب، لابن حجر (٥١٢٧).

(١٠) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٤٦٢/١).

(١١) شرح مشكل الآثار (١٨٠/٥) رقم (١٩٢٤).

(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٥١/٣).

(١٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٨١/١٠) رقم (١٩٩٢٤).



ورواه داود بن عطاء (من وجه آخر) عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (مرفوعاً) بنحوه^(١).
ورواية الوقف أصح؛ فشجاع بن الوليد صدوق من رجال الشيخين^(٢)، وداود العطار ثقة^(٣)، وصحح البيهقي هذا الوجه^(٤). وأما داود بن عطاء فهو ضعيف^(٥).
- ورواه أيوب بن موسى^(٦)، وصخر بن جويرية^(٧)، وابن أبي ليلي^(٨)، وكثير بن فرق^(٩)، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (مرفوعاً)، بألفاظ متقاربة، على اختصارٍ في بعضها، وليس فيها نفي الحرج.
ورواية أيوب بن موسى ظاهر إسنادها الصحة؛ فهي من طريق ابن وهب عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع به. وهؤلاء أئمة ثقات، إلا أن البيهقي قال: «إنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخيتاني»^(١٠). وقد جاء عن الطحاوي أنه أيوب بن موسى لا السخيتاني^(١١)، وذكر الدارقطني أيضاً متابعة أيوب بن موسى لأيوب السخيتاني، كما في عله^(١٢).
والأول أظهر؛ لما في نصوص الأئمة ما يُشعر بذلك - كما سيأتي في إعلالهم رواية الرفع -.
وأما رواية صخر فظاهر إسنادها الحسن؛ فيه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، صدوق^(١٣)، وبقيّة رجاله ثقات، وأما رواية ابن أبي ليلي فإسنادها ضعيف جداً؛ فيه الحكم بن يعلى المحاربي، متروك الحديث^(١٤).
وأما رواية كثير بن فرق فظاهر إسنادها الصحة؛ فهي من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن كثير عن نافع به. وهؤلاء أئمة ثقات^(١٥).
وقد أعل بعض الأئمة رواية الرفع إلا عن أيوب، قال الترمذي: "ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني". وقال أيضاً: "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع

- (١) السنن الكبرى، للبيهقي (٨١/١٠) رقم (١٩٩٢٥).
- (٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٤/٢)، تقريب التهذيب (٢٧٥٠).
- (٣) انظر: تقريب التهذيب (١٧٩٨).
- (٤) انظر: السنن الصغير، للبيهقي (٩٩/٤).
- (٥) انظر: تقريب التهذيب (١٨٠١).
- (٦) شرح مشكل الآثار (١٧٨/٥) رقم (١٩٢١)، صحيح ابن حبان (١٨٣/١٠) رقم (٤٣٤٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠) رقم (١٩٩١٥).
- (٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٤٩) رقم (٧٧٩).
- (٨) فوائد تَمَام (٤٨/١) رقم (٩٨).
- (٩) سنن النسائي (٢٥/٧) رقم (٣٨٢٨)، شرح مشكل الآثار (١٨٠/٥) رقم (١٩٢٤)، مستدرک الحاكم (٣٣٦/٤) رقم (٧٨٣٢).
- (١٠) السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠).
- (١١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٧٨/٥).
- (١٢) انظر: علل الدارقطني (١٠٤/١٣).
- (١٣) انظر: تقريب التهذيب (٧٨١٣).
- (١٤) لسان الميزان، لابن حجر (٣٤١/٢).
- (١٥) انظر: تقريب التهذيب (٣٦٩٤)، (٥٠٠٤)، (٥٦٢١).

عن ابن عمر موقوفاً إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون: إن أيوب في آخر أمره أوقفه^(١). وقال البيهقي: "ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع"^(٢). وورد ما يدل على أن أيوب ترك رفعه في آخر أمره، قال حماد بن زيد: "كان أيوب يرفعه مرة ثم أوقفه"^(٣). وحماد إمام ثقة، عدّه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وغيرهم، أثبت الناس في أيوب^(٤). قال البيهقي: "لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه"^(٥). كما أن رواية الوقف عنه موافقة لرواية أصحاب الأئمة كمالك، وغيره، وهي موافقة أيضاً لرواية سالم عن أبيه؛ إذ لم يُختلف عليه فيها - كما سيأتي إن شاء الله -.

وقد رجحها أكثر الأئمة، قال الحافظ ابن رجب في - تعليقه على الحديث -: «رفعه أيوب ووقفه مالك وعبيد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجّح قول مالك»^(٦). وأعل الإمام أحمد رواية أيوب المرفوعة، فقال: «خالفه الناس: عبيد الله وغيره، فوقفوه»^(٧). وقال أبو عوانة: «وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر»^(٨).

فالأظهر - من خلال ما تقدم - رجحان رواية الوقف عن نافع؛ لما يلي:

- ١ - أنها رواية أكثر الرواة الأئمة عن نافع، كمالك، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما.
- ٢ - إشارة أئمة هذا الشأن كأحمد، والبخاري، والترمذي، وأبي عوانة، والبيهقي، وابن رجب، إلى عدم صحة الرفع إلا عن أيوب، وقد تبين أنه ترك رفعه ووقفه.
- ٣ - أنها موافقة لرواية سالم عن أبيه، ولم يختلف عنه فيها. - كما سيأتي -.

الثاني: سالم بن عبد الله بن عمر:

أخرجه الطحاوي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، ثلاثتهم من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما (موقوفاً)، بلفظ: (كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث). واللفظ للدارقطني،

- (١) العلل الكبير، للترمذي (٤٥٥).
- (٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠).
- (٣) مستخرج أبي عوانة (٥٠/٤).
- (٤) انظر: شرح علل الترمذي (٥١٠/٢).
- (٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩/١٠).
- (٦) شرح علل الترمذي (٤٧٥/٢).
- (٧) شرح علل الترمذي (٤٢٣/١).
- (٨) مستخرج أبي عوانة (٥٢/٤).
- (٩) شرح مشكل الآثار (١٨٠/٥) رقم (١٩٢٤).
- (١٠) سنن الدارقطني (٢٨٦/٥) رقم (٤٣٢٩).
- (١١) السنن الكبرى، للبيهقي (٨١/١٠) رقم (١٩٩٢٦).

والبقية بنحوه. وابن أبي الزناد متكلم فيه، قال ابن المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفاً»^(١). وضعفه ابن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، والنسائي^(٤)، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»^(٥). وقال ابن عدي: «وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يُكْتَب حديثه»^(٦). ونقل الذهبي توثيق الإمام مالك له^(٧). كما وثقه الترمذي^(٨)، والعجلي^(٩). وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، في حديثه ضعف»^(١٠). وقال الذهبي: «مَشَاهُ جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة... وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية»^(١١). وقال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً»^(١٢).

وخلاصة الحكم عليه: صدوق فيه ضعف، ولا يحتمل تفردّه، ويُقبل فيما وافق فيه الثقات.

الحكم على الحديث:

اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، والأظهر أنه صحيح موقوف، كما هو الوجه الراجح عن نافع، وقد تابعه عليه سالم بن عبد الله بن عمر. والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى إعلال رواية الرفع، وهناك من أهل العلم من صحح رفعه، كابن حبان^(١٣)، والحاكم^(١٤) - ووافقه الذهبي -، والقرطبي^(١٥)، والزيلعي^(١٦)، وابن الملتن^(١٧)، والصنعاني - وقال: «.. وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه»^(١٨) - وحجتهم في ذلك، أن أيوب السخيتاني إمام ثقة، وتفردّه بالرفع لا يضر، وبعضهم ذكر من تابع أيوب على الرفع، كموسى بن عقبة، وحسان بن عطية، وكثير، وغيرهم - ممن تقدّم ذكره -، ويجاب عن ذلك:

- (١) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٣١).
- (٢) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص ١٥١).
- (٣) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/٣٤٠).
- (٤) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص ٦٨).
- (٥) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٥٢).
- (٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٥٣).
- (٧) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٧٥).
- (٨) انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٧٣).
- (٩) انظر: معرفة الثقات، للعجلي (٢/٧٦).
- (١٠) تهذيب الكمال (١٧/٩٩).
- (١١) ميزان الاعتدال (٢/٥٧٦).
- (١٢) تقريب التهذيب (٣٨٦١).
- (١٣) انظر: صحيح ابن حبان (١٠/١٨٣)، وقد بوّ: "ذكر الخير المدحّض قول من زعم أن هذا الخير تفرد به أيوب السخيتاني". ثم ذكر رواية أيوب بن موسى عن نافع.
- (١٤) مستدرک الحاكم (٧٨٣٢).
- (١٥) انظر: المفهم، للقرطبي (٤/٦٤١).
- (١٦) انظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/٣٠١).
- (١٧) انظر: البدر المنير، لابن الملتن (٩/٤٥٤-٤٥٥).
- (١٨) انظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/٥٤٩).

أولاً: رواية أيوب المرفوعة كانت على الشك لا الجرم، ثم ظهر له وقفه كما ذكر تلميذه حماد بن زيد، وهو أثبت الناس فيه، كما أن الشك في رفعه، ومخالفة الناس له، من القرائن المرجحة لرواية الوقف، ويقوي ذلك مذهب أئمة هذا الشأن كأحمد، والبخاري، وغيرهما ممن تقدم ذكره.

ثانياً: أن الرواية المرفوعة جاءت من طرق لا تخلو من مقال عدا رواية صخر، وكثير، وهي مرجوحة في مقابل رواية مالك وعبيد الله بن عمر وغيرهما من الأثبات من أصحاب نافع.

وللحديث شواهد لا تثبت، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث)^(١). قال البخاري: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن سليمان بن داود قال: لأطوفن ..)»^(٢). وحديث معاذ رضي الله عنه^(٣)، وفيه حميد اللخمي، قال الذهبي: «ضعفه يحيى، وأبو زرعة، وغيرهما»^(٤).

وفيه علة أخرى، قال البيهقي: «مكحول عن معاذ منقطع، وقيل بينهما خالد بن معدان، وقيل: مالك بن يخامر، وليس بمحفوظ»^(٥). والله أعلم.

تعليق:

فيه جواز الاستثناء في اليمين بقول: (إن شاء الله)، ولا يلزم الوفاء بما حُلفَ عليه، فإن حنث الحالف في يمينه، فلا إثم عليه ولا كفارة، وقد نقل الاتفاق على ذلك بعض أهل العلم، قال الخطابي: "ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا، واستثنى أن الحنث عنه ساقط"^(٦). وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز»^(٧). على أن يكون متصلاً باليمين، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بيّن في اليمين بالله أنه جائز، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول»^(٨). واختلف الفقهاء فيما يدخله الاستثناء، فمنهم من اقتصره على الأيمان دون غيره، ومنهم من أدخل معه الطلاق دون غيرهما^(٩). وقال ابن بطال: «قال المهلب: إنما جعل الله الاستثناء في اليمين رفقا منه بعباده في أموالم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليه إذا ردوا المشيئة إليه تعالى»^(١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٦/٨) رقم (١٦١١٨) ومن طريقه: الترمذي (١٠٨/٤) رقم (١٥٣٢)، والنسائي (٣٠/٧) رقم (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٦٨٠/١) رقم (٢١٠٤)، وأحمد (٤٥٠/١٣) رقم (٨٠٨٨).

(٢) سنن الترمذي (١٠٨/٤-١٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٩/٦) رقم (١١٣٣١)، والدارقطني في سننه (٦٣/٥) رقم (٣٩٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٩٢/٧) رقم (١٥١٢١).

(٤) ميزان الاعتدال (٦١٦/١).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٥٩٢/٧).

(٦) معالم السنن (٤٧/٤).

(٧) التمهيد (٣٧٢/١٤).

(٨) التمهيد (٣٧٣/١٤). وانظر: التوضيح، لابن الملقن (٤٢٦/٣٠-٤٢٧) فقد بسط الأقوال في المسألة.

(٩) انظر: المجموع، للنووي (١٤٩/١٧).

(١٠) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٣/٦).

المبحث الثالث

الدواب التي لا جناح على من قتلها في الحل والحرم

[١/٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحِدَاة».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(١) واللفظ له، ومسلم^(٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي زيادة عند مسلم: "والحية"^(٣). وعنده أيضاً: "لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام"^(٤). وفي زيادة خارج الصحيحين: "والذئب"^(٥). وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، وفي أوله: "خمس فواسق"^(٦). وفيه أيضاً: "يقتلن في الحل والحرم". وفي زيادة عند مسلم: "الغراب الأبقع"^(٧)، وجاء في لفظ: "أربع كلهن فاسق". وفي رواية ابن المسيب: "الحية" بدل "العقرب". وعن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة: "الحية والذئب والنمر"^(٨).

تعليق:

دلت الأحاديث على جواز قتل الدواب المذكورة في الحديث في الحل والحرم، وقد سماها النبي ﷺ (فواسق)؛ لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها، وقيل: في حل أكله، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع^(٩). قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على القول بجملة معنى

(١) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (١٢٩/٤) رقم (٣٣١٥).

(٢) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢) رقم (١١٩٩).

(٣) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٨/٢) رقم (١٢٠٠).

(٤) كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢) رقم (١١٩٩). وقد اختلف العلماء في ضبط: "الحرم". فقيل: بضم الحاء والراء، وقيل: بفتحهما. قال النووي: "والفتح أظهر". شرح صحيح مسلم (١١٥/٨).

(٥) مسند أحمد (٣٥٩/٨) رقم (٤٧٣٧)، سنن الدارقطني (٢٤٥/٣) رقم (٢٤٧٦). في إسناده حجاج بن أرتاة، قال ابن حجر: "الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس". وقد عدّه في المرتبة الرابعة ممن لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع، وهنا لم يصرح. انظر: التلخيص الخبير (٤٣١/٢)، تعريف أهل التقديس (ص ٤٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (١٢٩/٤) رقم (٣٣١٥)، ومسلم كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) رقم (١١٩٨). وقيل: "خمس فواسق". بالإضافة من غير تنوين. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٥/٨).

(٧) الأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. انظر: النهاية في غريب الحديث (بقع) (١٤٥/١).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤) رقم (٢٦٦٦). قال محمد بن يحيى الذهلي: "كأنه يُقَسَّر الكلب العقور، يقول: من الكلب العقور: الحية، والذئب، والنمر". وفي إسناده يحيى بن أيوب، صدوق ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات. انظر: تقريب التهذيب (٧٥١١).

(٩) انظر: فتح الباري (٣٧/٤).

أحاديث هذا الباب، واختلفوا في تفصيلها^(١). وقد اختلف في تسمية الدواب، وعددها؛ نظرًا لما جاء في الروايات، وهل هي أربع، أو خمس، أو أكثر؟ قال النووي: "فالمنصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معنهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما يكون في معنهن"^(٢). وقال القاضي عياض: "الجنس المؤذي يُقتل وإن لم يؤذ، كما يقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ، ويقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى على أحد القولين"^(٣). فالعدد غير مقصود، فمن اتصف بصفات هذه الفواسق، فلا إثم في قتله ولا فدية، ولا كفارة^(٤). والله أعلم.



(١) الاستذكار (١٥١/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١٣/٨-١١٤).

(٣) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٧٦/٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٦-٣٧/٤).

المبحث الرابع

نفي الحرج في بعض الآداب الشرعية

[١/٥] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيئ ^(١)، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟، فقال: «لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ^(٢)، واللفظ له، ومسلم ^(٣)، كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

تعليق:

أباح النبي ﷺ لهند أن تطعم عيال زوجها من ماله بالمعروف - وهو القدر الذي عُرف عادةً أنه الكفاية -؛ عوض ما قصر فيه من إطعامهم، ويدخل في معنى الحديث كل من وجب عليه حق ولم يوفه، أو جحدته، أنه يجوز له الاقتصاص منه ^(٤).

وفيه أيضاً: وجوب نفقة الأهل والولد على الزوج، وهي مقدرة بالكفاية، واختلف العلماء إن كان غائباً إذا كان له مال حاضر، فذهب الجمهور وطائفة من السلف إلى أن نفقتها عليه ثابتة في غيبته، وقال أبو حنيفة: ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان، ولو استدان عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئاً ^(٥)، والأول أظهر؛ لحديث الباب، وقد أورده البخاري في صحيحه تحت باب: "القضاء على الغائب"، والله أعلم.

[٢/٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته ^(٦) بحصاة، ففقت عينه ^(٧)، لم يكن عليك جناح».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ^(٨)، واللفظ له، ومسلم ^(٩)، كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) مسيئ: أي شديد الإمساك لماله. النهاية في غريب الحديث (مسك) (٣٣٢/٤).

(٢) كتاب: المظالم والغصب، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٣١/٣) رقم (٢٤٦٠).

(٣) كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (١٣٣٨/٣) رقم (١٧١٤).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨٥/٦)، فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣٧/٧)، فتح الباري (١٧١/١٣)، عمدة القاري (٨/١٣).

(٦) فحذفته: الحذف هو جعل الحصاة أو النواة بين السبابتين ثم يرمي بها، أو تتخذ مَخْدَفَةً من خشب ثم يرمي بها الحصاة بين الإبهام والسبابة. انظر: النهاية في غريب الحديث (حذف) (١٦/٢).

(٧) ففقت عينه: أي شققت عينه. والفَقُّ: الشَّقُّ والبَحْص. انظر: النهاية في غريب الحديث (فقاً) (٤٦١/٣).

(٨) كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، فلا دية له (١١/٩) رقم (٦٩٠٢).

(٩) كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٨) بنحوه.

وفي لفظ آخر لمسلم: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفتقروا عينه).
وفي زيادة عند النسائي، وغيره: "... ففتقروا عينه، فلا دية له ولا قصاص" (١).

وفي الباب: عن أنس بن مالك (٢)، وسهل بن سعد (٣) رضي الله عنهما، بنحوه.

تعليق:

في الأحاديث دلالة على تحريم النظر إلى بيوت الناس دون إذنهم، ومن اطلع بغير إذنٍ فلا حرمة له، وعينه هدر، فلو خذفه صاحب البيت بحصاة أو نحوها ففقاً عينه فلا إثم عليه، ولا دية، ولا قصاص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو اطلع رجل في بيته فإنه يجوز له أن يفتقأ عينه ابتداءً، وليس عليه أن يُنذره، هذا أصح القولين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لو اطلع رجل في بيتك ففتقأت عينه ما كان عليك شيء) ... وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف» (٤).

وليست هذه العقوبة من باب دفع الصائل، فلو كان الأمر كذلك لدفع بالأسهل فالأسهل، ولم يجز فقتل عينه ابتداءً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفتقأ عينه قبل أمره بالانصراف ... وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك؛ حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت، فله أن يفتقأ عينه بالحصى والمِدْرَى» (٥).

(١) سنن النسائي (٦١/٨) رقم (٤٨٦٠)، مسند إسحاق بن راهوية (١٦٥/١) رقم (١١٢)، مسند أحمد (٥٤٥/١٤) رقم (٨٩٩٧)، المنتقى، لابن الجارود (ص ١٩٩) رقم (٧٩٠)، شرح مشكل الآثار (٣٩٥/٢) رقم (٩٣٩)، صحيح ابن حبان (٣٥١/١٣) رقم (٦٠٠٤)، المعجم الأوسط (١٤٣/٨) رقم (٨٢٢١)، سنن الدارقطني (٢٧٣/٤) رقم (٣٤٥١)، جميعهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خنيك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وظاهر إسناده أنه حسن، إلا أن الطبراني قال: «تفرّد به معاذ». وقد تكلم الأئمة في معاذ بن هشام، فقال ابن معين: «صدوق، ليس بحجة». وقال ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق». وقال ابن حجر في (التقريب): «صدوق ربما وهم». وقال في (الفتح): «ثقة صاحب غرائب». انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٥/٨)، ميزان الاعتدال (١٣٣/٤)، فتح الباري (٤٢٣/٧)، تقريب التهذيب (٦٧٤٢). قلت: وهو من رجال الشيخين إلا أنهما أعرضا عن هذه الزيادة في إخراجهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن أشار البخاري إليها في تبويبه، فقال: (باب: من اطلع في بيت قوم ففتقأ عينه فلا دية له)، قال ابن حجر: «كذا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته». فتح الباري (٢٤٣/١٢). وفي إسناده أيضاً عن قتادة، فهو مشهور بالتدليس، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. انظر: تعريف أهل التقديس (ص ٤٣).

ويشهد لهذه الزيادة ما جاء في رواية مسلم: «فقد حلَّ لهم أن يفتقروا عينه؛ فهي بمعناها. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففتقأ عينه، فلا دية له (١٠/٩) رقم (٦٩٠٠)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففتقأ عينه، فلا دية له (١٠/٩) رقم (٦٩٠١)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٨/٣) رقم (٢١٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٢/١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٠/١٥). والمِدْرَى: أو المدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب، على شكل سنٍّ من أسنان المشط وأطول منه، يُسَرَّج به الشعر المتبلد. انظر: النهاية في غريب الحديث (درى) (١١٥/٢).

وقال ابن قَيِّم الجوزية: "وأما هذا المتعدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل؛ فهو قسم آخر غير الجاني، وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ... فلو كُلف المنظور إليه إقامة البينة على جنائته لتعذرت عليه، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا، والشرعة الكاملة تأبى هذا وهذا؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفّه لنا وللجاني ما جاءت به السنة، التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها"^(١). والله أعلم.

[٣/٧] - عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم^(٢) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مُرَاضٍ عن حمزة رضي الله عنه. وجاء في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة سأل رسول الله ﷺ .. الحديث^(٣).

تعليق:

في الحديث دلالة على تخير الصائم في رمضان في حال سفره بين الفطر والصيام، قال ابن عبد البر: «وهو أمر مجتمتع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب»^(٤). ونقل ابن تيمية الاتفاق على جواز الفطر للمسافر، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء، ولا حرج عليه، ولا قضاء، ومنهم من يقول لا يجزئه^(٥)، وعليه القضاء، وهو قول بعض الظاهرية وطائفة من السلف والخلف^(٦)، وأجاب النووي على ما استدلوا به، فقال: «وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث»^(٧).

وقد اختلف الفقهاء فيمن أطاق الصوم في السفر بلا ضرر، هل الأفضل صومه أم فطره؟

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٢٥٦).

(٢) كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠) رقم (١٠٧-١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (٣/٣٣) رقم (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٨٩) رقم (١٠٤-١١٢١).

(٤) التمهيد (٢٢/١٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٩٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٢٦٥).

(٧) المجموع (٦/٢٦٥).

ف قيل: الصوم أفضل، وقيل: الفطر أفضل، وقيل: هما سواء، وقيل: الأفضل هو الأيسر عليه^(١).
والقول الثاني أظهر؛ لحديث الباب، فقد حسن النبي ﷺ الفطر، ورفع البأس عن الصوم^(٢). والله أعلم.
[٤/٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطراً^(٣) لم ينظر الله إليه».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^(٤)، واللفظ له، وأبو داود الطيالسي^(٥)، - ومن طريقه أبو عوانة^(٦)، -، وأحمد^(٧)، وابن بشران^(٨)، كلهم من طريق شعبة.
وابن ماجه^(٩)، والحميدي^(١٠)، وأحمد^(١١)، والنسائي^(١٢)، وأبو يعلى^(١٣)، وأبو عوانة^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، كلهم من طريق ابن عيينة.
ومالك^(١٧)، ومن طريقه أبو عوانة^(١٨)، وابن حبان^(١٩).
وإسماعيل بن جعفر^(٢٠)، ومن طريقه النسائي^(٢١).

(١) انظر: إكمال المعلم (٦٦/٤)، المجموع (٢٦٥-٢٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩٤/٢٦).

(٣) بطراً: البطر هو الطغيان عند النعمة، وطول الغنى. انظر: النهاية في غريب الحديث (بطر) (١٣٥/١).

(٤) سنن أبي داود (٥٩/٤) رقم (٤٠٩٣).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (٦٧٤/٣) رقم (٢٣٤٢) نحوه.

(٦) مستخرج أبي عوانة (٢٥٠/٥) رقم (٨٦٠٥) نحوه.

(٧) مسند أحمد (٥٢/١٧) رقم (١١٠١٠) نحوه.

(٨) أمالي ابن بشران (١٤٢/١) رقم (٣١٤) نحوه.

(٩) سنن ابن ماجه (١١٨٣/٢) رقم (٣٥٧٣) نحوه.

(١٠) مسند الحميدي (٨/٢) رقم (٧٥٤) نحوه.

(١١) مسند أحمد (٧٣/١٧) رقم (١١٠٢٨) نحوه.

(١٢) السنن الكبرى (٤٣٨/٨) رقم (٩٦٣٢) نحوه.

(١٣) مسند أبي يعلى (٢٦٨/٢) رقم (٩٨٠) نحوه.

(١٤) مستخرج أبي عوانة (٢٥٠/٥) رقم (٨٦٠٤) نحوه.

(١٥) صحيح ابن حبان (٢٦٢/١٢) رقم (٥٤٤٦) نحوه.

(١٦) السنن الكبرى (٣٤٥/٢) رقم (٣٣١٧) نحوه.

(١٧) الموطأ (رواية يحيى الليثي) (٩١٤/٢) رقم (١٢) نحوه.

(١٨) مستخرج أبي عوانة (٢٥٠/٥) رقم (٨٦٠٢) نحوه.

(١٩) صحيح ابن حبان (٢٦٣/١٢) رقم (٥٤٤٧) نحوه.

(٢٠) أحاديث إسماعيل بن جعفر (رواية علي بن حجر) (٣٦١/١) رقم (٣٠٥) نحوه.

(٢١) السنن الكبرى (٤٣٨/٨) رقم (٩٦٣١) نحوه.



والنسائي^(١)، وابن حبان^(٢)، من طريق عبيد الله بن عمر.
والنسائي^(٣)، وابن بشران^(٤)، من طريق يزيد بن أبي حبيب.
وفي لفظه: "فما كان إلى الكعبين فلا بأس، وما تحت الكعبين ففي النار...".
وابن أبي شيبة^(٥)، وأحمد^(٦)، من طريق محمد بن إسحاق. بنحو لفظ يزيد بن أبي حبيب.
والطبراني^(٧)، وابن المقرئ^(٨)، من طريق ورقاء بن عمر اليشكري.
ثمانيتهم (شعبة، وسفيان، ومالك، وإسماعيل، وعبيد الله، ويزيد، وابن إسحاق، وورقاء) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

وابن أبي شيبة^(٩)، ومن طريقه ابن ماجه^(١٠)، من طريق الأعمش.
وأحمد^(١١) من طريق فراس بن يحيى.

كلاهما (الأعمش، وفراس) عن عطية بن سعد العوفي.
بلفظ مختصر: "من جرّ ثيابه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".
كلاهما (عبد الرحمن بن يعقوب، وعطية) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، يروى عن أبي سعيد رضي الله عنه، من طريقين:

الأول: طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد (مرفوعاً)، والعلاء مختلف فيه:

قال ابن معين: «ليس به بأس». وفي رواية: «ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه». وفي رواية: «مضطرب الحديث، ليس حديثه بحجة». وفي رواية: «ليس بالقوي»^(١٢). وقال أبو زرعة: «ليس هو بأقوى ما يكون». وقال أبو حاتم: «صالح». وقدمه على العلاء بن المسيّب، وهو ثقة ربما وهم^(١٣). وقال

(١) السنن الكبرى (٤٣٩/٨) رقم (٩٦٣٤) نحوه.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٥/١٢) رقم (٥٤٥٠) نحوه.

(٣) السنن الكبرى (٤٣٩/٨) رقم (٩٦٣٣).

(٤) أمالي ابن بشران (٩١/٢) رقم (١١٢٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٥) رقم (٢٤٨٢١).

(٦) مسند أحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٦).

(٧) المعجم الأوسط (٢٤١/٥) رقم (٥٢٠٤) نحوه.

(٨) المعجم لابن المقرئ (ص ١٢٧) رقم (٣٣٩) نحوه.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/٥) رقم (٢٤٨٠٩).

(١٠) سنن ابن ماجه (١١٨٢/٢) رقم (٣٥٧٠).

(١١) مسند أحمد (٤٤٩/١٧) رقم (١١٣٥٢).

(١٢) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص ١٧٣)، الضعفاء الكبير (٣٤١/٣)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٢/٦).

(١٣) انظر: تقريب التهذيب (٥٢٥٨).

أيضاً: «روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه شيئاً»^(١). وقال ابن عدي: «ليس بالقوي». وقال أيضاً: «وما أرى بحديثه بأساً، وقد روى عنه شعبة، ومالك، وابن جريج، ونظرائهم»^(٢). ووثقه جمع من الأئمة: قال أحمد بن حنبل: «ثقة». وقال أيضاً: «لم أسمع أحداً يذكر العلاء بسوء»^(٣). وقال العجلي: «تابعي ثقة»^(٤). وقال الترمذي: «هو ثقة عند أهل الحديث»^(٥). وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة هو وأبوه»^(٦). وقال النسائي: «ليس به بأس»^(٧). وقال الذهبي: «صدوق مشهور». وقال: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يُتجنب ما أنكر عليه»^(٨). قلت: تكلم الأئمة في العلاء بسبب تفرداته بما لا يتابع عليه، لكنه في الجملة صدوق حسن الحديث كما قرر الحافظ الذهبي.

الثاني: من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد (مرفوعاً)، وإسناده ضعيف؛ عطية ضعيف الحديث^(٩). ولا تنفعه متابعة عبد الرحمن بن يعقوب؛ فالمتن مختلف، وإن كانا يتفقان في الشطر الأخير من حيث المعنى.

فالحديث لا يثبت إلا من الوجه الأول، وله شواهد تدل على معناه، كحديث أبي هريرة ؓ عند البخاري، بلفظ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"^(١٠). وحديث أنس ؓ عند أحمد، بلفظ: "الإزار إلى نصف الساق". فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: "إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك"^(١١). فيرتقي مجموعها إلى الصحيح لغيره. والله أعلم.

تعليق:

دلت الأحاديث على تحريم إسبال الإزار وما شابهه فيما تحت الكعبين، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد عليه بالنار، كما يبين أن إزره المسلم إلى نصف ساقه، فإن نزل بإزاره إلى كعبه فلا إثم عليه ولا كراهة، ويحرم إذا جاوزه، ويعظم جرمه إن صاحب ذلك كبراً وبطراً، والحديث مقيد في حق الرجال، أما

(١) الجرح والتعديل (٣٥٧/٦-٣٥٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٢/٦-٣٧٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٩/٢)، (٤٨٢/٢).

(٤) معرفة الثقات (١٤٩/٢).

(٥) تهذيب التهذيب (١٨٧/٨).

(٦) المعرفة والتاريخ، للفسوي (٣٤٩/١).

(٧) تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٨) ميزان الاعتدال (١٠٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٧/٦).

(٩) انظر: ديوان الضعفاء، للذهبي (ص ٢٧٦).

(١٠) كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار (١٤١/٧) رقم (٥٧٨٧).

(١١) مسند أحمد (٢٢٠/٢١) رقم (١٣٦٠٥). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.



النساء فقد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء^(١). وذكر ابن حجر أنه يستثنى من إسبال الإزار ما كان لضرورة، كمن يكون بكعبيه جُرْحٌ يتأذى منه إن لم يستره بإزاره، حيث لا يجد غيره^(٢). والله أعلم.

[٥/٩] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وعد الرجل وينوي أن يقي به، فلم يَفِ به، فلا جناح عليه).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، واللفظ له، والطبراني^(٥)، واللالكائي^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

بألفاظٍ متقاربة، ليس فيها نفي الجناح.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف؛ فيه مجهولان: أبو النعمان، وأبو وقاص^(٨). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يُعرف أبو النعمان، ولا أبووقاص، وهما مجهولان».

[٦/١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيرًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود^(٩) واللفظ له، وابن ماجه^(١٠)، وأحمد^(١١)، والدارمي^(١٢)، وابن جرير الطبري^(١٣)،

(١) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٣٥٠/١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٥٧/١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٩/٤) رقم (٤٩٩٥).

(٤) سنن الترمذي (٢٠/٥) رقم (٢٦٣٣).

(٥) المعجم الكبير (١٩٩/٥) رقم (٥٠٨٠).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٩٧/٦) رقم (١٨٨٢).

(٧) السنن الكبرى (٣٣٥/١٠) رقم (٢٠٨٣٨).

(٨) انظر: تقريب التهذيب (٨٤١٦)، (٨٤٣٧).

(٩) سنن أبي داود (٩/١) رقم (٣٥).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢١/١) رقم (٣٣٧).

(١١) مسند أحمد (٤٣٢/١٤) رقم (٨٨٣٨).

(١٢) سنن الدارمي (٥٢٤/١) رقم (٦٨٩).

(١٣) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - (٤٨٢/١) رقم (٧٦٠).

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طرق عن ثور بن يزيد عن الحُصَيْنِ الحُبْرَانِي - ويقال: الحميري - عن أبي سعيد - ويقال: عن أبي سعد الخير - عن أبي هريرة رضي الله عنه. بألفاظٍ متقاربة، وفي بعضها اختصار.

الحكم على الحديث:

ضعيف؛ فيه الحُصَيْنِ الحُبْرَانِي، ويقال: الحميري، مجهول، لا يُعرف، كان في زمن التابعين^(٦)، وقال أبو زرعة الرازي: "شيخ"^(٧). وذكره ابن حبان في (الثقات)^(٨). وشيخه أبو سعيد، - وقال بعض رواة الحديث: أبو سعيد الخير -، ويقال: أبو سعد الخير، وزاد أحمد: "كان من أصحاب عمر". وقال ابن أبي حاتم: "أبو سعد الحُبْرَانِي"، وفي موضع آخر: "أبو سعيد الحُبْرَانِي"^(٩). وهو مختلف فيه:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه. فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع»^(١٠). وقال ابن حزم: «مجهول»^(١١). وقال الذهبي: «وُثِّق»^(١٢). وقال ابن حجر: «مجهول»^(١٣). وقال أيضاً: «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبعثي، وابن قانع، وجماعة، وأما أبو سعيد الحُبْرَانِي فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف. والله تعالى أعلم»^(١٤).

قلت: والأظهر أنه تابعي؛ فقد ذكر الإمام أحمد أنه من أصحاب عمر رضي الله عنه إلا أنه مجهول، وقد قال ابن عبد البر في حكمه على الحديث: "حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون"^(١٥).

(١) شرح معاني الآثار (١٢١/١) رقم (٧٤٢)، شرح مشكل الآثار (١٢٧/١) رقم (١٣٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٧/٤) رقم (١٤١٠).

(٣) مسند الشاميين (٢٧٥/١) رقم (٤٨١).

(٤) المستدرک (١٥٢/٤) رقم (٧١٩٩).

(٥) السنن الكبرى (١٥٣/١) رقم (٤٤٨)، (١٦٨/١) رقم (٥٠٦).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٥٥٥/١)، تقريب التهذيب (١٣٩٣).

(٧) الجرح والتعديل (٢٠٠/٣).

(٨) انظر: الثقات (٢١١/٦).

(٩) الجرح والتعديل (١٩٩/٣)، (٣٧٨/٩).

(١٠) الجرح والتعديل (٣٧٨/٩).

(١١) انظر: المحلى (١١١/١).

(١٢) الكاشف (٤٢٩/٢).

(١٣) تقريب التهذيب (٨١٢٦).

(١٤) تهذيب التهذيب (١٠٩/١٢).

(١٥) التمهيد (٢١/١١).



وقال البيهقي: "وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه، فليس بالقوي"^(١). وهناك من أهل العلم من صححه أو حسّنه، كالحاكم، والنووي^(٢)، وابن الملقن^(٣)، والعيني^(٤). وقد تبين ضعف الحديث وإعلال الأئمة له بجهالة حصين وشيخه - كما تقدم -، والله أعلم.



(١) معرفة السنن والآثار (٣٤٨/١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/٣)، وحسنه في: خلاصة الأحكام (١٤٧/١).

(٣) انظر: البدر المنير (٣٠٢/٢).

(٤) انظر: عمدة القاري (٣٠٠/٢).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد، فهذه أبرز نتائج الدراسة والتوصيات:
- ١- تبين معنى الجناح في الأصل فهو يدل على الميل والعدوان، وقد يرد بمعانٍ عدة، كما أشارت دلالاته في الأحاديث الواردة إلى نفي الإثم، والتضييق، والكفارة، والدية، والقصاص.
 - ٢- دل أصل الحرَج على معنى تجمع الشيء وضيقه، ويشق منه معانٍ، وقد يرد بمعنى: الإثم والحرام، والضيق، والناقة الضامرة، وما يُحمل فيه الموتى، وغير ذلك.
 - ويشترك مصطلح الجناح، والحرَج في معنى: الإثم والتضييق، وهو المعنى المراد في هذه الدراسة.
 - ٣- بلغ مجموع المرويات في هذه الدراسة عشرة أحاديث، صح منها سبعة، ستة في الصحيحين أو أحدهما، وواحد صحيح موقوف له حكم الرفع، وحديث إسناده حسن، وحديثان إسنادهما ضعيف.
 - ٤- اتضح أهمية دراسة أحاديث هذا الباب، فقد وردت فيه مسائل متنوعة، في الطهارة، والصيام، والمناسك، والنكاح، والنفقات، واللباس، والأيمان، والآداب الشرعية.

توصيات البحث:

- ١- العناية بجمع مرويات الباب الواحد، ودراستها روايةً ودرايةً.
- ٢- العناية بجمع مرويات المفردة الواحدة التي لها معانٍ عديدة في اللغة، وتمييز صحيحها من غيره، وتوضيح دلالتها حسب ورودها في السياق، ومن الأمثلة على ذلك: مفردة (جُنَح).
- وختاماً، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل وتقصير، فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، المحقق: د. باسم الجوابرة، ط ١، الرياض، دار الراجعية، ١٤١١هـ.
- أحاديث إسماعيل بن جعفر (رواية علي بن حجر)، الزركي، إسماعيل بن جعفر، المحقق: د. عمر السفياي، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.
- أحكام أهل الذمة، ابن قسيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المحقق: يوسف البكري، ط ١، الدمام، د.ن، ١٤١٨هـ.
- الأدب المفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٩هـ.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المحقق: سالم محمد عطا، ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- الاستيعاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المحقق: علي البحاي، ط ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- إعلام الموقعين، ابن قسيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المحقق: مشهور حسن، ط ١، السعودية، ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- إكمال المعلم، اليحصبي، عياض بن موسى، المحقق: د. يحيى إسماعيل، ط ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
- أمالي ابن بشران، ابن بشران، عبد الملك بن محمد، المحقق: عادل العازي، ط ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- أحوال القبور، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: عاطف صابر، ط ١، مصر، دار الغد، ١٤٢٦هـ.
- البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، المحقق: مصطفى أبو الغيط، ط ١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: أحمد محمد نور، د.ط، دمشق، دار المأمون، د.ت.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: أحمد محمد نور، ط ١، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، المحقق: سيد كسروي، ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

- تاريخ الثقات (معرفة الثقات)، العجلي، أحمد بن عبد الله، المحقق: د. عبد العليم البستوي، ط ١، المدينة، د.ن، ١٤٠٥هـ.
- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، د.ط، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: د. عاصم القريوتي، ط ١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: محمد عوامة، ط ١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: حسن عباس، ط ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- التمهيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المحقق: مصطفى العلوي، د.ط، المغرب، وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار، الطبري، محمد بن جرير، المحقق: محمود شاكر، د.ط، القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، ط ١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، المحقق: بشار عواد، ط ١، بيروت، الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، المحقق: محمد عوض، ط ١، بيروت، إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- التوضيح، ابن الملقن، عمر بن علي، المحقق: دار الفلاح، ط ١، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.
- الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ط ١، الهند، دائرة المعارف، ١٣٩٣هـ.
- جامع التحصيل، العلائي، خليل بن كيكليدي، المحقق: حمدي السلفي، ط ٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- جامع العلوم والحكم ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، ط ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- الجامع، ابن وهب، عبد الله بن وهب، المحقق: مصطفى حسن، ط ١، الرياض، ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، ط ١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، د.ط، مصر، دار السعادة، ١٣٩٤هـ.
- خلاصة الأحكام، النووي، يحيى بن شرف، المحقق: حسين الحمل، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

- ديوان الضعفاء، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: حماد الأنصاري. ط ٢، مكة، مكتبة النهضة، د.ت.
- الزهد، الشيباني، أحمد بن حنبل، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- الزهد، وكيع، وكيع بن الجراح، المحقق: عبد الرحمن الفريوائي، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ.
- سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، د.ط، د.م، دار الحديث، د.ت.
- سنن ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م، إحياء الكتب العربية، د.ت.
- سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، المحقق: أحمد شاكر، ط ٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المحقق: حسين سليم، ط ١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ.
- السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب، ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: عبد المعطي قلججي، ط ١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: محمد عبد القادر، ط ٣، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: حسن عبد المنعم، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- السنن المأثورة، المزني، إسماعيل بن يحيى، المحقق: عبد المعطي قلججي، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ابن المديني، علي بن عبد الله، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، هبة الله بن الحسن، المحقق: أحمد الغامدي، ط ٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ.

- شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، أحمد بن حسين، المحقق: دار الفلاح، ط ١، مصر، دار الفلاح، ١٤٣٧هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، علي بن خلف، المحقق: ياسر إبراهيم، ط ٢، السعودية، الرشد، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: أ.د. نور الدين عتر، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤٣٣هـ.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، الرسالة، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، المحقق: محمد زهري، وآخر، ط ١، د.م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، المحقق: أحمد عبد الغفور، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، بيروت، الرسالة، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، المحقق: محمد الأعظمي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير، ط ١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد، د.ط، بيروت، إحياء التراث العربي، د.ت.
- الصمت، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، المحقق: الحويني، ط ١، بيروت، الكتاب العربي، ١٤١٠هـ.
- الضعفاء الكبير، العقيلي، محمد بن عمرو، المحقق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، بيروت، المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء والمتروكون، النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: محمود إبراهيم، ط ١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- الطبقات الكبرى ابن سعد، محمد بن سعد، المحقق: إحسان عباس، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م.

- طبقات المحدثين، أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، المحقق: عبد الغفور البلوشي، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، المحقق: صبحي السامرائي، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، المحقق: محفوظ الرحمن السلفي، وغيره، ط ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ودار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: د. وصي الله عباس، ط ٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ.
- عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، المحقق: مهدي المخزومي، وغيره، د. ط، د. م، مكتبة الهلال، د. ت.
- فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي، عناية: محمد فؤاد، وغيره، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: محمود شعبان، ط ١، المدينة، مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.
- فنون العجائب، النقاش، محمد بن علي، المحقق: طارق الطنطاوي، د. ط، القاهرة، مكتبة القرآن، د. ت.
- فوائد أبي محمد الفاكهي، الفاكهي، عبد الله بن محمد، المحقق: محمد الغباني، ط ١، الرياض، الرشد، ١٤١٩هـ.
- الفوائد، الرازي، تمام بن محمد، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.
- الكاشف، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: محمد عوامة، ط ١، جدة، دار القبلة، ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، علي بن أبي بكر، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: دائرة المعارف النظامية، ط ٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ.
- المجروحين، ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم، ط ١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، المحقق: حسام الدين القدسي، د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، المحقق: ابن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب، النووي، يحيى بن شرف، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري، المحقق: نبيل جرار، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٤٢٢هـ.
- المحدث الفاصل، الرامهرمزي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- مرقاة المفاتيح، الملا القاري، علي بن سلطان محمد، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ.
- مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، المحقق: أيمن بن عارف، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المحقق: مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- مسند ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المحقق: عادل العزّازي، ط١، الرياض دار الوطن، ١٩٩٧م.
- مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود، المحقق: محمد التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي، المحقق: حسين سليم، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المحقق: د.عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.
- مسند الحميدي، الحميدي، عبد الله بن الزبير، المحقق: حسن سليم، ط١، دمشق، دار السقا، ١٩٩٦م.
- مسند الروياني، الروياني، محمد بن هارون، المحقق: أيمن علي، ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- مسند الشاميين، الطبراني، سليمان بن أحمد، المحقق: حمدي السلفي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وغيره، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- مشارق الأنوار، اليحصبي، عياض بن موسى، د.ط، د.م، دار النشر المكتبة العتيقة، د.ت.
- المصنف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المحقق: كمال الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

- المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، ط ١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، المحقق: طارق عوض الله، د. ط، القاهرة، دار الحرمين، د. ت.
- معجم الشيوخ، ابن جُمَيْع، محمد بن أحمد، المحقق: عمر عبد السلام، ط ١، بيروت، الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- معجم الصحابة، ابن قانع، عبد الباقي بن قانع، المحقق: صلاح المصري، ط ١، المدينة، مكتبة الغرياء، ١٤١٨هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، المحقق: حمدي السلفي، ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، د. ط، بيروت، دار الجليل، ١٤٢٠هـ.
- المعجم، ابن الأعرابي، أحمد بن محمد، المحقق: عبد المحسن الحسيني، ط ١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.
- المعجم، ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم، المحقق: عادل بن سعد، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.
- معرفة السنن، البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: عبد المعطي قلنجي، ط ١، بيروت، دار قتيبة، ١٤١٢هـ.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، المحقق: عادل العزازي، ط ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ.
- المعرفة والتاريخ، الفسوي، يعقوب بن سفيان، المحقق: أكرم العمري، ط ٢، بيروت، الرسالة، ١٤٠١هـ.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، د. ط، د. م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- المفهم، القرطبي، أحمد بن عمر، المحقق: محيي الدين مستو، ط ٣، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٦هـ.
- المقاصد الحسنة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المحقق: محمد الخشت، ط ١، بيروت، الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- من عاش بعد الموت، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، المحقق: محمد حسام، ط ١، بيروت، الكتب الثقافية، د. ت.
- المنتخب من مسند عبْد بن حُمَيْد، عبد الحميد بن حميد بن نصر، المحقق: صبحي السامرائي، وآخرون، ط ١، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.
- المنتقى، ابن الجارود، عبد الله بن علي، المحقق: عبد الله البارودي، ط ١، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ.

- موافقة الخُزَرِ الحَبَر، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: حمدي السلفي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، مالك بن أنس، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
- الموطأ (رواية يحيى الليثي)، الأصبحي، مالك بن أنس، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، عمر بن أحمد، المحقق: سمير الزهيري، ط١، الزرقاء، المنار، ١٤٠٨هـ.
- نتائج الأفكار، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: حمدي السلفي، ط٢، د.م، دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ.
- نصب الراية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، المحقق: محمد عوامة، ط١، السعودية، بيروت، دار القبلة، ١٤١٨هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: د. ربيع المدخلي، ط١، السعودية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المبارك بن محمد، المحقق: طاهر الزاوي وغيره، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، المحقق: عصام الدين الصبايطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.





Bibliography

- Al Ahaad and al-Mathani ' Ibn Abi Asim, Ahmed bin Amr, 1st edition, Riyadh, 1411 AH.
- The hadiths of Ismail bin Jaafar (the narration of Ali bin Hajar), Al-Zarqi, Ismail bin Jaafar, 1st edition, Riyadh, 1418 AH.
- Ahkam Ahl al-Dhimmah, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Mohamed Abi Bakr, Damam, 1418 AH.
- Al-Adab Al-Mufrad ' Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 3rd Edition, Beirut, 1409 AH.
- The Remembrance ' Ibn Abd al-Bar, Youssef Abdullah, Beirut, Scientific Books, 1421 AH.
- Comprehension ' Ibn Abdul-Bar, Youssef bin Abdullah, 1st Edition, Beirut, 1412 AH.
- I'lam al- Muwaqa'en, Ibn Qayyim Al-Jawzia, Muhammad Abi Bakr, 1st Ed, Saudi Arabia, 1423 AH.
- Ikmal al-Mua'lim ' Al-Yahsabi, Iyad bin Musa, 1st Edition, Egypt, 1419 AH.
- Amali Ibn Bushran ' Ibn Bushran, Abdul Malik Ibn Muhammad, 1st Ed, Riyadh, 1418 AH.
- Horrors of the graves, Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, 1st Edition ' Egypt, 1426 AH.
- Al-Badr Al-Munir ' Ibn Al- Mulqin, Omar Ali, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah, 1425 AH.
- The History of Ibn Mu'in (Al-Darami's narration), Yahya bin Mu'in al-Baghdadi, Dar al- Ma'mun - Damascus.
- The History of Ibn Ma'in (Al-Douri's narration), Yahya bin Ma'in Al-Baghdadi, 1st Edition, Mecca, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1399 AH.
- The History of Isfahan, Abu Naim, Ahmed bin Abdullah ' 1st edition, Beirut, Scientific Books, 1410 AH.
- The History of Trustworthy Persons (Ma'rifat al-Thiqat) ' Al- Ajli, Ahmed bin Abdullah, 1st edition, Medina, 1405 AH.
- The Great History ' Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Hyderabad, the Ottoman Encyclopedia.
- Defining the people of sanctification with the ranks of those described as fraud ' Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1st edition, Jordan, Al-Manar Library, 1403 AH.
- Taqreeb Al-Tahdheeb ' Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1st Edition, Syria, 1406 AH.
- Al-Habeer Summary ' Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1st Edition, Egypt, 1416 AH.
- Introduction ' Ibn Abdul-Bar, Yusuf bin Abdullah, Morocco, 1387 AH.
- Refinement of Al Athaar ' Al-Tabari, Muhammad Bin Jarir, Cairo, Al-Madani Press. .
- Tahdheeb al-Tahdheeb ' Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 1st edition, India, 1326 AH.
- Tahdheeb Al- Kamal ' Al-Mazi, Youssef Bin Abdul Rahman, 1st edition, Beirut, 1400 AH.
- Refining the language ' Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, 1st edition, Beirut, 2001 AD.
- The illustration ' Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali, 1st ed, Damascus, 1429 AH.
- Trustworthy ' Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban Al-Busti, 1st Edition, India, 1393 AH.
- Jami' Al-Tahseel, Al-Ala'i, Khalil bin Kikildi, 2nd Edition, Beirut, 1407 AH.
- The Collector of Science and Wisdom Ibn Rajab, Abdul Rahman Ahmed, 7th ed, Beirut, 1422 AH.
- Al-Jami ' Ibn Wahb, Abdullah Ibn Wahb, 1st ed., Riyadh, Ibn Al-Jawzi, 1416 AH.
- Al-Jarh and Al-Ta'deel ' Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad Al-Razi, 1st Edition, India, Ottoman Encyclopedia, 1952 AD.
- Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous ' Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, Egypt, Dar Al-Saada, 1394 AH.
- Summary of Judgments ' Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, 1st ed., Beirut, 1418 AH.
- Diwan of the weak, Al -Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, 2nd edition, Mecca.
- Al-Zuhd ' Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal, 1st Edition, Beirut, 1420 AH.
- Asceticism, and Kia, and Kia Bin Jarrah, 1st ed, Medina, Dar Library, 1404.
- Subul Al -Salam, Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, Dar Al-Hadith..
- Sunan Ibn Majah, Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, Revival of Arabic books.
- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, Suleiman Ibn Al-Ash'ath, Beirut, Al-Asriya Library.
- Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, 2nd Edition, Egypt, 1395 AH.
- Sunan Al-Daraqutni, Al -Daraqutni, Ali Bin Omar, 1st ed, Beirut, 1424 AH.

- Sunan Al-Darmi, Al-Darmi, Abdullah bin Abdul Rahman, 1st Ed, Saudi Arabia, 1412 AH.
- Al-Sunan Al-Soghra, Al-Nisa'i, Ahmed Bin Shuaib, 2nd Edition, Aleppo, 1406 AH.
- Al-Sunan Al-Saghir, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, 1st Edition, Pakistan, 1410 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra ' Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, 3rd Edition, Beirut, 1424 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra ' An-Nasa'i, Ahmed Bin Shuaib, 1st Edition, Beirut, 1421 A.H.
- Al-Sunan Al-Mathurah ' Al-Muzni, Ismail bin Yahya, 1st Edition ' Beirut, , 1406 AH.
- Questions by Muhammad bin Othman bin Abi Shaybah to Ali bin Al-Madini ' Ibn Al-Madini, Ali bin Abdullah, 1st Edition, Riyadh.
- Siyar A'lam Al Nubala' ' Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, 3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH.
- Explanation of the Origins of the Beliefs of Ahl al-Sunnah wal -Jama`ah, Al-Lalkai, Hebatu Allah bin Al-Hassan, 8th edition, Saudi Arabia, 1423 AH.
- Explanation of Sunan Abi Dawood ' Ibn Raslan, Ahmed Hussein, 1st Ed, Egypt, 1437 AH.
- Explanation of Sahih Al-Bukhari ' Ibn Battal, Ali Khalaf, 2nd Ed, Saudi Arabia, 1423 AH.
- Explanation of Sahih Muslim, Al -Nawawi, Mohieddin Yahya, 2nd Ed, Beirut, 1392 AH.
- Explanation of the ills of Al-Tirmidhi ' Ibn Rajab, Abdul Rahman, 1st ed, Cairo, 1433 AH.
- Explanation of the problem of Athaar ' Al-Tahawy, Ahmed, Al-Risala, 1st ed, 1415 AH.
- Explanation of the meanings of Athaar, Al-Tahawy, 1sted, Alam Al-Kutub,1414 AH.
- Al-Suhah ' Al -Jawhari, Ismail bin Hammad, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
- Sahih Ibn Hibban, Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban, 2nd Ed, Beirut, Al-Risala,1414 AH.
- Sahih Ibn Khuzaymah ' Ibn Khuzaymah, Muhammad Ibn Ishaq, Beirut, Islamic Bureau.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1st ed, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Al -Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Beirut, Revival of the Arab Heritage.
- Silence, Ibn Abi al-Dunya, Abdullah bin Muhammad, 1st ed, Beirut, Arabic book, 1410 AH.
- The Great Weakness, Al-Aqili, Muhammad bin Amr, 1st Edition, Beirut, 1404 AH.
- The weak and the abandoned ' Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, 1st Ed, Aleppo, 1396 AH.
- Al-Tabaqat Al-Kubra Ibn Saad, Muhammad Ibn Saad, 1st Ed, Beirut, Dar Sader, 1968 AD.
- Tabaqat al-Muhadditheen ' Abu al-Sheikh al-Asbahani, Abdullah bin Muhammad, 2nd edition ' Beirut, al-Risala Foundation, 1412 AH .
- The Great Diseases ' Al-Tirmidhi, Muhammad Bin Issa, 1st Edition, Beirut, 1409 AH.
- The ills mentioned in the hadiths of the Prophet ' Al-Daraqutni, Ali bin Omar, 1st ed, Riyadh, Dar Taiba, 1405 AH, and Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH.
- Ills and Knowledge of Men, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, 2nd ed, Riyadh, 1422 AH.
- Omdat Al-Qari ' Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, Beirut.
- Al-Ain, Al-Farahidi ' Al-Khalil bin Ahmed , Crescent Library.
- Fath Al-Bari ' Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Beirut, 1379 AH.
- Fath Al-Bari ' Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, 1st ed, Al-Madina, 1417 AH.
- The Arts of Wonders, the engraver, Muhammad bin Ali, 1st ed, Cairo, Quran Library.
- Benefits of Abi Muhammad Al-Fakihi ' Al-Fakihi, Abdullah, 1st ed, Riyadh, 1419 AH.
- Benifits ' Al-Razi, Tammam bin Muhammad, 1st edition, Riyadh, 1412 AH.
- Al-Kashef ' Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, 1st ed, Jeddah, Dar Al-Qibla, 1413 AH.
- Al-Kamil of Weak Men ' Ibn Uday, Abu Ahmad Al-Jarjani, 1st ed, Beirut, 1418 AH.
- Kashf al Astar an Zawaid Al-Bazzar ' Al-Haythami, Ali Abi Bakr, 1st ed, Beirut,1399 AH.
- Lisan Al Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, 3rd Ed, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.
- Lisan Al-Mizan ' Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 2nd Edition, Beirut, 1390 AH.
- Al-Majrouhin ' Ibn Hibban, Muhammad bin Habbab Al-Busti, 1st Edition, Aleppo, Dar Al-Wa'i, 1396 AH .
- The Compound of Supplements and the Source of Benefits ' Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, , Cairo, 1414 AH.
- Majmoo' al Fatwa, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Medina, 1416 AH.
- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab, Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Dar Al-Fikr,
- A collection of the works of Abi Jaafar Ibn Al-Bakhtari, 1st ed, Beirut, 1422 AH.



- Al Muhadath al-Fasil, Alramehrmazi, 3rd Edition • Beirut, Dar Al-Fikr, 1404 AH.
- Al-Muhalla bi Al-Athar, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Mirqat al-Mafateeh • Al-Mulla Al-Qari, Ali bin Sultan, 1st Ed, Beirut, 1422 AH.
- Extracted by Abi Awana, Abu Awana, Yaqoub bin Ishaq, 1st ed, Beirut, 1419 AH.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs • Al-Hakim, Abu Abdullah, 1st ed, Beirut, 1411 AH.
- Musnad Ibn Abi Shaybah • Ibn Abi Shaybah, Abdullah, 1st Edition, Riyadh, 1997.
- Musnad Abi Dawood al-Tayalisi • al-Tayalisi, Suleiman bin Dawood, 1st ed, Egypt, 1419 AH.
- Musnad Abi Yala • Abu Yala, Ahmed bin Ali, 1st Edition, Damascus, 1404 AH.
- Musnad of Ishaq bin Rahwayh • Ibn Rahwayh, Ishaq bin Ibrahim, Investigator: Dr. Abdul Ghafour Al Balushi, 1st Edition, Medina, Library of Faith, 1412 AH.
- Musnad Al-Hamidi, Al-Hamidi, Abdullah bin Al-Zubair, 1st Edition, Damascus, 1996 AD.
- Musnad Al-Ruyani • Al-Ruyani, Muhammad bin Harun, 1st Edition, Cairo, 1416 AH.
- Musnad Al-Shamyeen, Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, 1st Edition, Beirut, 1405 AH.
- Al-Musnad • Ahmed Bin Muhammad Bin Hanbal, 1st ed, Beirut, 1421 AH.
- Mashariq Al-Anwar • Al-Yahsabi, Iyad bin Musa, the Antique Library Publishing House, and the Heritage House.
- Al Musannaf • Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, 1st ed., Riyadh, 1409 AH.
- Al Musannaf • Abd al-Razzaq ibn Hammam, 2nd edition, Beirut, Islamic Office, 1403 AH.
- Ma'alim al Sunan • Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, 1st Edition, Aleppo, 1351 AH.
- The Middle Lexicon • Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, Cairo, Dar Al-Haramain.
- The Lexicon of Al-Shuyoukh • Ibn Juma'a, Muhammad, 1st Edition • Beirut, 1405 AH.
- Lexicon of the Companions • Ibn Qani', Abdul Baqi bin Qaani, 1st ed., Al-Madina, 1418 AH.
- The Great Lexicon • Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, 2nd Edition, Cairo.
- A Lexicon of Language Measures • Ibn Faris, Ahmed Faris, Beirut, Dar al-Jeel, 1420 AH.
- The Lexicon • Ibn Al-Arabi, Ahmed Bin Muhammad, 1st Edition, Saudi Arabia, 1418 AH.
- Lexicon, Ibn Al-Maqri, Muhammad Ibn Ibrahim, 1st ed., Riyadh, Al-Rushd Library, 1419 AH.
- Maarifat al -Sunan, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, 1st ed, Beirut, 1412 AH.
- Knowledge of the Companions • Abu Naim, Ahmed bin Abdullah, 1st Ed, Riyadh, 1419 AH.
- Knowledge and History • Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan, 2nd Edition, Beirut, 1401 AH.
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, , Cairo Library, 1388 AH.
- Al-Mufhim • Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar, 3rd Ed • Damascus, Dar Ibn Katheer, 1426 AH.
- The Good Purposes, Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, 1st Ed., Beirut, 1405 AH.
- Who Lives After Death • Ibn Abi al-Dunya, Abdullah bin Muhammad, 1st Edition • Beirut.
- Selected from the Musnad of Abd Bin Humaid • Abdel Hamid Bin Hamid Bin Nasr, 1st Edition, Cairo, Library of the Year, 1408 AH .
- Al Montaqa • Ibn Jaarood, Abdullah bin Ali, 1st ed., Beirut, cultural books, 1408.
- Muwafaqat Al-Khobr Al-Khabar, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 2nd Ed, Riyadh, 1414 AH.
- Al-Mawtta'(a narration by Muhammad Ibn al-Hasan al-Shaibani), Malik Ibn Anas, 2nd ed, Beirut.
- Al-Mawtta'(the narration of Yahya bin Yahya Al-Laithi) • Malik bin Anas Al-Asbahi, 1st ed., Beirut, , 1406 AH.
- The Balance of Modesty • Al-Dhahabi, Muhammad Bin Ahmed, 1st Ed, Beirut, 1382 AH.
- The transcriber and abrogated hadiths • Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed, 1st Edition • Zarqa, Al-Manar, 1408 AH.
- The results of the ideas, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 2nd edition, Dar Ibn Katheer, 1429 AH.
- Nasb Al-Raya • Al-Zaylai, Abdullah bin Youssef, 1st edition, Saudi Arabia, Beirut, 1418 AH.
- Jokes on the Introduction of Ibn Al-Salah, Ibn Hajar, Ahmed, 1st ed, Saudi Arabia, 1404 AH.
- Al Nihaya in Gharib Al-Hadith • Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak, Beirut, 1399 AH.
- Neil Al-Awtar, Al -Shawkani, Muhammad Bin Ali, 1st ed., Egypt, Dar Al-Hadith, 1413 AH .

